

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن إعفاء بعض السائحين من رسم تأشيرة الدخول؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١١ المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر الإعفاء من رسم تأشيرة الدخول للسائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى محافظات جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان وذلك حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢١ "نهاية الموسم السياحي الشتوي".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٦/١٠/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق